۱۶۶۴۶

مجله	رابطة العالم الاسلامی
تاریخ نشر	جمادی الاولی ۱۳۸۶
شماره	چهارم سال چهارم
شماره مسلسل	
محل نشر	مکة مکرمه
زبان	عربی
نویسنده	عبد الله البسام
تعداد صفحات	٤٠ - ٤٤ و ٠٠
موضوع سرفصلها	الاسرة فی القرآن ۲-۴-۴
کیفیت	
ملاحظات	

الأسرة في القرآن

لفضيلة الشيخ عبدالله البسام

قال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (١) وقال تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٢) ٠
وقال تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (٣) وقال تعالى : (والمحصنات من المؤمنات) (٤) ٠ وقال تعالى : (والمحصنات من النساء) (٥) وقال تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) (٦) وقال تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٧)

هذه الطائفة من النساء المحرمات في النكاح من المحرمات الى امد واجل ينتهي تحريمهن فيه بزوال المانع من نكاحهن ٠

فقد نهى تبارك وتعالى في اية البقرة عن نكاح المشركات ما دمن على شركهن كما نهى عن انكاح المشركين المؤمنات المسلمات حتى يؤمن هؤلاء المشركون ويعتنقوا الاسلام٠ واشار تعالى الى الحكمة الرشيدة بقوله تعالى : (اولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) فنبه على ان مقارنة الاشرار تسبب الخسار والدمار واعظم علاقة تقع بين شريكين هي علاقة النكاح الذى يكون لها من التاثير على المقارن الاخر الاثر الاكبر لطول المجالسة وشدة المرابطة ودواعي الانجذاب لهذا نهى تعالى عن مقارنة المشركين والمشركات اخذا منهم واعطاءا لهم في هذا الباب الخطير ٠

بل امر بمفارقتهن اذا انقاد الزوج للاسلام وبقيت هي على الكفر مع ان التاثير

(١) سورة البقرة ـ ٢ ـ الاية (٢٢١)
(٢) سورة الممتحنة ـ ٦٠ ـ الاية (١٠)
(٣) سورة النور ـ ٢٤ ـ الاية (٣)
(٤) سورة المائدة ـ ٥ ـ الاية (٥)
(٥) سورة النساء ـ٤ـ الاية (٢٤)
(٦) سورة النساء ـ ٤ ـ الاية (٢٣)
(٧) سورة البقرة ـ ٢ ـ الاية (٢٣٠)

القوى والتعبئة غالبا ما تكون للزوج مع هذا حذر من امساك المشركات وامر بمفارقتهن ، فقال تعالى : (لا تمسكوا بعصم الكوافر) وكما حذر من مقارنة المشركات والمشركين والامر بالابتعاد عنهم ٠٠ حذر من مقارنة من عظم شرهم وفحش جرمهم لاسيما اذا كانت الجرائم مما يتعلق بالفروج ولهذا قال تعالى : (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ٠

فالزاني لاينكح الا ما يلائمه وهي الزانية الفاجرة او المشركة الكافرة فهي التي على شاكلته فكلاهما دنس قذر قد اصطبغ بصبغة صاحبه ، فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات اما المسلمة العفيفة الطاهرة فلا ينبغي ان تبقى تحت عصمة من لا يؤمن بالله تعالى من اصحاب الفجر والعهر والشرك والكفر يسيطر عليها ويتخذها ركيزة سوء لاعماله القبيحة وسلوكه الشاذ فتبقى تحته مهجورة معلقة راغبا عنها وعازفا عن وصلها منصرفا الى خليلاته ومشغولا بسهراته ، فاما ان تبقى معلقة على احر من الجمر لا زوجة ولا مطلقة ، واما ان تغضب لاهانتها وهجرها فتنتقم لنفسها وتاثر لهجرها بافساد فراشه وتلويث منبت اولاده ومغرس سلالته ، كما ان للزوج تاثيرا قويا على زوجته وتبعية جاذبة فيخشى على المسلمة العفيفة حينما تقترن بالكافر او الفاجر ان يجرها الى حماته الوبيئة فتخسر اعظم ما منحها الله تعالى من العقيدة الصالحة والحصانة والعفاف ٠

وكما نهى المسلمة العفيفة عن مقارنة الفاجر او الكافر نهى كذلك المسلم المؤمن التقي العفيف ان يختارها لقرانه ٠

ثم ذكر تبارك وتعالى نوعا مما يحرم نكاحه الى اجل مسمى وهن الرقيقات فقال تعالى :

(والمحصنات من المؤمنات) فانه خص الاباحة بالمحصنات اللاتي يراد بهن الحرائر اما الرقيقات اللاتي اقر الاسلام رقهن لمقصد نبيل وهدف رشيد فانهن قد نزلن عن درجة الحرائر فلا ينبغي للحر ان يقارنهن بعقد الزواج لان الولد الناتج منهما يكون تبعا في الرق لامه والاسلام ـ دائما ـ يحرص على اعزاز الانسان والنهوض به من حضيض الحالات الى بقاع الكمالات فان الاسلام يتشوق ويتشوف الى تحرير الارقاء فكيف يمكن من ارقاق الاحرار بهذا منع الزواج من الرقيقة وفتح الابواب الواسعة لفك رقها فاذا انتهى اجل رقها حلت للاحرار وصارت كذا لهم ٠

ثم ذكر سببا اخر يمنع النكاح مؤجلا ، وهو ان تكون المراة اخت زوجته او اخت من هي في عدته ، ولذا قال تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) ونبه بالاختين على

كل ما ماثلهما من ذوى المحارم ممن لو قدر احد الطرفين رجلا لم يحـــل له الزواج بالاخرى ٠

فهنا ، لايجوزبينهما النكاح وسبب هذا واضح جلى معروف في كل حكم من احكام الشرعية وفي كل امر وينهى فيها ، فـــان الاسلام هو دين السلام والوئام وهو دين المحبة والاخوة والضرائر كثيرا ما يصبهن داء الغيرة والمنافسة والشحناء فمنعالجمع بين القريبات لئلا يكون عقد الزواج سببا مباشرا في العداوة والشحناء بين الاقارب والارحام ٠

فاذا قدر للانسان ودعت احـــــواله وظروفه الى الجمع بين زوجين فاكثر فليكن ذلك بين بعيدتين حتى اذا وقع الخصـــام والنزاع والمشاحنة والمحادة تكون الاباعد فداء للاقارب وهنا لا يوجد قرابة تنفصـــم ولا علاقة تنقطع ٠

ونعيد هنا ما قلناه سابقا من ان عقـــد النكاح سبب في كثرة المتالفين بين المسلمين فاذا قرب واسرته من زوجة واسرة فـــلا يحتاج بزواجه الثاني الى مزيد من القرابة فليبحث عن مقر اخر يصله بنفسه ويربطه باسرته وبهذا يكون الاسلام قد احكم بعدة اسباب كريمة مباركة ٠

ثم ذكر تبارك وتعالى من الاسباب المانعة من النكاح منعا مؤجلا المطلقة ثلاثا ـ فقال تعالى ـ (فان طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجا غيره) يعني اذا طلـــق الزوج زوجته ثلاث تطليقات فانه لا يحـل منه عليها عقد النكاح حتى تتزوج زوجـــا غيره زواج رغبة والفة ويدخل بها ويطاها الزوج الثاني فاذا لم يقدر بينهما وفـــاق وفارقها او مات عنها واعتدت من الفراق او الوفاة حلت لزوجها الاول بعقد جـديد جامع لكل ما يتطلبه العقد مـــن الاركان والشروط والاداب ٠

واسرار هذا الحكم الرشيد السـديد لا تحصي لنتمكن من الامام بها في هـــذه العجالة بكلمات قاصرات ٠

فقد هضمت المراة في حقوقهـــا في الجاهلية بالارث والحقوق فلما جاء الاسلام رفع من مكانتها واعلا من منزلتها فقد كان الزوج يطلقها فاذا قاربت انتهاء عدتهـــا راجعها بلا عد ولا حد فاذا اراد عذابهـــا ابقاها معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فجـاء الاسلام وحد من تصرفات الزوج الظالمة ورده الى العدالة والاستقامـــة فله ثلاث تطليقات اذا تمت حرمت عليه اعادتها الى نكاحه الا بعد ان تتزوج بغيره ثم يطلقهـا الزوج الثاني ٠

وهكذا الحكم السديد يكفل لكل مـــن الزوجين حقوقه فاذا طلق الزوج التطليقة الاولى فله فسحة في مراجعتها فربما وقعت نتيجة غضب او تسرع في الامور او وقع لظن سوء في الزوجة خاطيء فاذا رجـــع

الى رشده وتبين امره وسكت عنه الغضب او ندم على ما فرط منه بسبب عجلتـــه وسرعته او زالت التهمة التي ظنها بزوجته البريئة اذا تبين امره واذا امامه سعة وله باب يدخل معه الى الرجوع الى زوجته ، وهذا سر قول الله تعالى (يا ايهـــا النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ـ الى ان قال (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) فالقلب ينقلب بامر الله تعالى وقد يكون المحب مكروها والمكروه محبوبا فاذا طلقها الثانية فربما حصل من الحال مـا حصل في المرة الاولى فاذا وقعت الثالثـة تبين انه لا صلاح في اجتماعهما وان ذلك متعذر وان الحياة الزوجية التي جعلـــت لتكون سكنا وراحة ونعمة صارت شـــقاء وجحيما وانه لا فائدة من اولاد يعيشون في هذه البيئةالوبيئة بالخصام والنزاع فتتجلى حكمة الله حينئذ في قوله تعالى : (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) حينئذ لاتحل الابعد زوج اخر يتزوجها زواج رغبة وبقاء فاذا لم يقدر لها معه بقاء ايضا واراد ان يعود بعضهما الى بعض فلا باس بذلك فقد مر عليهما تجربة في زيجتين وربما ندمـا على ما فرط منهما واخذا العبرة من تجارب الحياة الزوجية الثانية ، وسر تحريمهـــا عليه الا بعد زوج اخر عظيم جـدا ذلك ان الطلاق محرم وهو ابغض الحلال الى الله فاذا عرف انه متى اراد ان يراجعها او ان يعقد عليها فذلك قريب سهل عليه امـر الطلاق واخذ يوفيه هيلا بلى كيل اما اذا علم ان له حدودا او انه متى تعدى هـذه الحدود فانها لن تعود اليه الا ظنا حد من حريته الطائشة في الطلاق ٠

والمقصود ان هذه الايات الكريمـــات حددت لنا المحرمات من النساء الى اجـل مشيرات بذلك الى الاهداف الســـامية والمقاصد الحسنة من وراء هذه الاحـــكام الرشيدة وفق الله المسلمين الى الاخـــذ بها والاستفادة بنورها والسير على هداها انه قريب مجيب ٠

يستميل احد مندوبي الامين وهو العباس بن موسى الى جانب المأمون وان يعمل على بث الدعاية لبيعته وأن يكون في بغداد كعين له ولقب المأمون من هذا اليوم بلقب (الامام)

الناطق بالحق :

وعندما وصلت الامور الى هذا الحد كشف الفضل بن الربيع وزير الامين القناع والح عليه في اعلان خلع المأمون عن ولاية العهد وتولية موسى ولده واخيرا وافق الامين على الحاحه وعقد لابنه موسى البيعة بولاية العهد في شهر ربيع الاول سنة ١٩٤ هـ (٨٠٩) ولقبه «الناطق بالحق» وأمر بذكر اسمه في الخطب بدلا من اخويه المأمون والمؤتمن وطلب وثيقة ولاية العهد المعلقة في الكعبة ومزقها ·

كان الرجل الذي اعتمد عليه الفضل بن سهل وزير المأمون في نقل اخبار مايجري في بغداد نشيطا في أداء مهمته بدقة وأمانة وعندما درى الفضل بن الربيع وزير الامين بتسرب الاخبار الى المأمون وضع رقابة شديدة على الرسائل التي تخرج من بغداد· ولكن وكلاء المأمون كانوا اكثر دهاء ومكرا في القيام بعملهم الاستخباري وقد اودعوا ذات مرة رسالة من رسائل اخبارهم في عود منقود من اعواد اكاف حمار عليه امرأة ولم يكن النساء يفتشن عند خروجهن من الحدود وخرجت الرسالة بهذه الطريقة مأمونة الجانب حتى وصلت الى خراسان ·

بدء الحرب بين الاخوين

وفي اثناء اختلاف المأمون مع اخيه الامين تعرض لمشاكل جديدة من البلاد المجاورة وتعديات ملوكها على التخوم الاسلامية كما امتنع بعضهم عن دفع ماكان يدفعه للدولة الاسلامية ومن بين هؤلاء ملك النبت وملك من ناحية الديلم وملك (اترار بنده) وقد ابدى كل واحد منهم جانب الشر والعداء نحو المأمون ·· فسأل المأمون مستشاريه وكان من رأى وزيره الفضل بن سهل ان يقر كل ملك على بلاده ويغض النظر عن الذي قطع ماكان يدفعه وذلك كاجراء مؤقت كما يغدق عليهم بالهدايا والتحف فهي تخرس الالسنة وتوقف الشر ولو لاجل معلوم · وأخذ المأمون بمشورة وزيره·

مشاكل جديدة لدى المأمون

كتب الامين ـ كاخر محاولة للتقارب مع أخيه ـ يطلب منه ان يتنازل عن بعض الاقاليم التي تحت يده ·· فلم يوافق المأمون على طلبه ورد عليه بعدم الموافقة نهائيا ·· وعندئذ يئس الفضل بن الربيع وزير الامين من أن يتم بينهما تفاهم فأخذ يحرض الامين بالاشتراك مع القائد علي بن عيسى على حرب المأمون ·

واخيرا اعلنت الحرب بين الاخوين وكان قائد جيش الامين علي بن عيسى وقائد جيش المأمون طاهر بن الحسين ووقعت المعارك بالقرب من الري · وكتب النصر لجيش المأمون وقتل علي بن عيسى في المعركة

وأرسل الامين جيشا اخر بقيادة عبد الرحمن بن جبلة الانباري بعشرين الفا من الجند ولم يكن نصيب هذا الجيش باوفر من الاول فمنى بالهزيمة ·· وعندما رأى قواد جيش الامين وامراء الاقاليم انتصارات المأمون اخذ كثير منهم ينضم تحت لوائه : فممن اعلن ولاءه للمأمون وخرج عن طاعة الامين امير اليمامة والبحرين (اي الاحساء) وعمان وواسط والكوفة والموصل والدائن ومكة والمدينة وكان اميرهما داود بن عيسى فخلع بيعة الامين وأعلن بين الحطيم والمقام بيعة المأمون سنة ١٩٦ هـ (٨١١م) وخلع اهل اليمن كذلك بيعة الامين وبايعوا المأمون ولاول مرة خطب للمأمون في موسم الحج ·

حصار بغداد

حاصر قواد المأمون في النهاية بغداد

البقية على الصفحة ٧٢

الاسرة في القرآن

لفضيلة الشيخ عبدالله البسام

ـ ٣ ـ

١٤ ربيع ٨٦

قال الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ـ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) «١»

وقال عزوجل : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) «٢»

معنى الاولى : لما كانت العلاقة الزوجية هي اقوى العلاقات والصق القربات ، وكان تاثيرها قويا نافذا من احد الزوجين للاخر بشدة المقارنة بينهما وكان لابد ان يؤثر احدهما تاثيرا بينا في اتجاه الاخر وسلوكه، نهى تبارك وتعالى عن نكاح المشركات مادمن على شركهن ولم يؤمن بالله تعالى واكد ان الزواج بالامة المؤمنة خير من التزوج بالحرة المشركة ولو كانت المشركة مما تعجب بحسنها وجمالها ومالها · كما نهى المؤمنين ان يزوجوا مولياتهم المشركين مادامو باقين على شركهم · واخبر ان تزويج العبد المؤمن خير من تزويج الحر المشرك ، ولو كان المشرك موضع الاعجاب لمنصبه ونسبه وجماله وماله ·

ثم ذكر تبارك وتعالى السر والحكمة من هذا التشريع الرشيد وهو ان هؤلاء المشركين والمشركات بكفرهم وشركهم يدعون الى النار بتاثيرهم على من قارنهم وقاربهم لاسيما في هذه العلاقة الوثيقة والرابطة المتينة ـ عقد الزوجية ـ فانهم مع طول المجالسة والمؤانسة يستدرجون جليسهم وانيسهم الى اتباعهم او الاقتراب منهم فهم يدعون الى النار بتاثير القوى · بينما الله تبارك وتعالى يدعو عباده الى الجنة وسلوك طريقها وينهي عن الطرق الموصلة اليها ببيان معالم دينه ومنار سبيله لعل عباده يتذكرون فيتعظون بامتثال امره واجتناب نهيه ·

معنى الاية الثانية :

كما نهى في الاية السابقة عن نكاح المشركات وانكاح المشركين لما في مقارنة

«١» سورة البقرة (٢) · الاية (٢٢١) ·
«٢» سورة النور الاية (٣)

المشركين من الفساد والهلاك والضلال ·
ذكر في هذه الاية الكريمة شدة خطر الزناة والزواني وحذر من القرب منهم وزجر عنهم بطريق الاخبار بان الزاني لاينكح المؤمنة العفيفة وانما ينكح التي تشاكله وتشابهه وهي الزانية او المشركة كما ان الزانية — لا ينكحها المؤمنون الاعفاء وانما ينكحها من هو على شاكلتها من الزناة او المشركين وحرم ذلك على المؤمنين · فالطيبات للطيبين والطيبون للطيبات كما ان الخبيثات للخبيثين والخبيثين للخبيثات · فلا ينبغي لمؤمن عفيف أن يدنس ذاته فاجرة عاهرة كما لاينبغي للمؤمنة العفيفة الطاهرة ان تدخل بيت عاهر فاجر · فان الطيور على أشباهها تقع ·

كما جاء في الاية الكريمة الاولى من اعتبار الايمان بالله قائما بين كل من الزوجين · وكذلك ما جاء في الاية الثانية من اعتبار الطهارة والعفاف موجودا في كل منهما فما جاء في هاتين الايتين هو الكفاءة الشرعية في النكاح والشرع الشريف لايعتبر غير الايمان والطهارة من الرذيلة فارقا في تكافؤ النكاح · فالمسلمون اخوة واكرمهم عند الله اتقاهم والناس سواسية كاسنان المشط فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود الا بالتقوى ·

والمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم وهذه — الديمقراطية الاسلامية — نادى بها الاسلام منذ اربعة عشر قرنا وحققها — فعلا — في الصدر الاول من ظهوره في امة كانت تعتز بانسابها وتفخر باصولها وبالرغم من هذه الحمية النسبية بين هذه القبائل والانفة منهم على ضياع انسابهم

فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة احدى عقائل — قريش زينب بنت جحش · ثم خلفه عليها بعد طلاقها · وكذلك أمر بني بياضة — بطن من الانصار — ان يزوجوا أبا هند الحجام· وأمر صلى الله عليه وسلم الانصار ان يزوجوا بلال بن رباح الحبشي عتيق ابي بكر رضي الله عنهما ·

وبهذا قضى الاسلام على النخوة الجاهلية والتفرقة الطبقية · كما قضى على العنصرية — المحدودة والعصبية المقوتة ووضع بدلها في تلك القلوب وهاتيك العقول حسب المواساة — والرغبة في المساواة فحققوا هذه الرغبة المبنية على القناعة بصحة المبادىء وسلامة العواقب حققوها بانفسهم وصاروا المثال الصالح والنموذج الكريم فيها ليستن بهم من بعدهم باقوالهم — المؤيدة بافعالهم · وعليه فاننا نستطيع أن نقول واثقين مطمئنين بأن ما حققه الاسلام منذ اربعة عشر قرنا عند بزوغ شمسه وابان نشأته لم تستطع الامم المتحضرة والدول المتمدنة أن تحلم به في عصورها التي تدعى بزمن التقدم والنور وعصر حقوق الانسان وقرن العشرين محقق العدالة — والمساواة لم تستطع هذه الدول ان تدخل في قوانينها مايكفل الدعوة الى هذه الديمقراطية التي حققها الاسلام فعلا في أمم متوحشة وفي قبائل تضن باصولها وتفخر بانسابها ·

فالذي تنص عليه هاتان الايتان الكريمتان هو التحذير من الاقدام على عقد الزواج المقدس مع من لاخلاق لها ولا فضيلة عندها ففي ذلك الخطر الكبير والشر المستطير · ومع هذا نجد بعض الشباب المسلم يتهافتون على الاجنبيات بدعوى علمهن وثقافتهن فقد فتنهم فيهن بريق الحضارة وطلاء المدنية ومادروا من وراء ذلك الزيف والزيغ وانهن تعلمن ما لا حاجة لهن اليه وجهلن ما هن في أمس الحاجة اليه كسبن من علمهن الغطرسة والكبر وتتبع النشرات عن أحدث الازياء واخر الموضات وكيف يبرزن امام الرجال برشاقتهن وفتنتهن فيكسبن اعجابهم ونسين ماخلقن له من معرفة ربهن ودينهن والقيام بحقوق ازواجهن وتدبير منزلهن حينما استرجلن بعلومهن وخرجن على مافطرن عليه من الخصال وما هيئن له من الاعمال وبهذا فقد البيت سعادته وبهجته واصبح جحيما لايجد فيه الرجل راحته وانسه اذا عاد اليه مكدودا

تعبا يلتمس ظله الوارف وعزلته الهادئة فهذه ثمار المدنية الزائفة والحضارة الخادعة التي عزت المرأة الصالحة فازالتها عن فطرتها واخرجتها من بيتها واضلها طريقها فنتج عن ذلك تفكك الاسر وخراب البيوت وانهيار المجتمعات ·

ونحن في هذه البلاد — ولله الحمد — لم ار حتى الان شيئا من هذه المفاسد فلا تزال النساء في بيوتهن معنيات باعمالهن المنزلية ولكننا أخذنا نسمع الدعوات والصيحات تنبعث من بعض جرائدنا وبعض برامجنا مهيبين بالمرأة ان تخرج من صدرها وان تكشف من سترها لتجلي نفسها امامهم فتعصى ربها وتخون زوجها وتهمل بيتها وتترك اطفالها ·

ولم يعتبروا بمن ساروا في هذه الطريق فذهبوا في مجاهل لم يستطيعوا العودة منها ومحاربة هذا الشر منوط بكل احد حسب قدرته ولكنه بالمسؤولين والقائمين على شؤون مدارس البنات والمتولين لزمام الصحافة والاذاعة اكثر فهم المسؤولون امام الله وامام امتهم وبلادهم فلا يصيبنا ما أصاب غيرنا بعد ان اخذنا العدة منهم ·

وبعد : فنحن هنا نسجل — المادة الثانية — لعقد الزواج مستوحين في ذلك القران الكريم ومايؤيده من السنة الصحيحة بعيدين عن خلافات الفقهاء على أننا حينما جعلنا الكفاءة وحدها هي — توحيد الله تعالى والعفاف — فقد جئنا بالمجمع عليه بين علماء المسلمين ونقطة الاتفاق بينهم على ان التزوج بالكتابية — اليهودية او النصرانية العفيفة — للمسلم جائز فان الاية الكريمة بسورة المائدة ·

·· والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) مخصصة لاية بسورة البقرة العامة·

وهذه المساواة في عقد الزوجية بين المسلمين على اختلاف طبقاتهم واشكالهم والوانهم — مستوحاة من عموم التشريع الاسلامي الذي جاء بالتساوي على انه — مادة — اصلية في دستوره الحكيم فقد شرع هذا التساوي في الدماء والديات والمحرمية وجميع الحقوق والواجبات بل والتكاليف الشرعية فالمسلمون في نظر الاسلام سواسية في كل شيء فمن العجب تقسيم الناس وتصنيفهم من بعض الفقهاء في كفاءة النكاح مع ان هذا التصنيف الطبقي مصادم لنص الشرع وروحه ·

سورة المائدة الاية (٥)

على الاسلام واهله دون موادة ! وقد صبت على المسلمين ضروبا من النكال الرهيب حيثما تمكنت ، فكان الجزاء من نوع العمل ، وكان احلال العقوبة في جانب ضربا من التاديب الزاجر للجوانب الاخرى التي هي على اهبة الانقضاض. وقديما قيل « الشر بالشر والبادىء اظلم » والمعتدى عليه حين لا يجد سبيلا لدفع الموت عن نفسه الا بقتل المعتدى لا يستحق الا الشكر والاعجاب .

ولكن هناك ايضا صورة اخرى للمسالة تؤكد ان قسوة الصديق لم تنسه الحلم الذى لا يجانب الحكمة ، فقد رأيناه يعفو عن طليحة الاسدى ونصيره الاكبر عيينة بن حصن ، وعن قيس بن مكشوح وعمرو بن معديكرب ، من اوائل المرتدين مع الاسود العنسي ، فيرد الى ثلاثة منهم حريتهم بعد ان سيقوا اليه مكبلين ، ووقفوا بين يديه ينتظرون السيف ، ثارا لدماء من قتلوا من المسلمين .. واغضى عن رابعهم طليحة حين جاء مسلما .. وانما فعل ذلك عندما انتهت فتنة الردة الى الخمود ، واصبح الحلم مجلبة للقلوب ، وقد تجلت حكمة هذا العفو بما صار اليه امر هؤلاء فيما بعد ، انسجل بعضهم ـ كطليحة وعمرو ـ مواقف مشكورة في حركة الفتوح . والصورتان ـ القسوة والحلم ـ على تناقضهما يتفقان على التوكيد بان الحزم وبعد النظر كانا وراء كل عمل اتى به الصديق في حروب الردة .

٢ ـ لقد اتضح من مجرى احداث الردة انها كانت ـ كما اسلفنا ـ امتحانا ضروريا لاعصاب المسلمين وايمانهم ووحدتهم ثم لمدى استعدادهم للتضحية في سبيل الرسالة التي انتمنوا عليها . وقد كانت هذه الحروب سجلا حافلا بالعجائب التي اكدت انهم في القمة من ذلك كله ولعل اروع تعبير عن هذه الحقيقة تلك الكلمة التي وصف بها رجل من اصحاب طليحة فرق ما بينهم وبين المسلمين ، حين سأله سائل عن سبب هزائمهم امامهم ، فقال « انه ليس رجل منا الا وهو يحب ان يموت صاحبه قبله ، وانا لنلقى قوما كلهم يحب ان يموت قبل صاحبه » ! .. وهي صورة واقعية تعرض لنا كل فرد من اولئك المسلمين ، وكأنه انموذج كامل للمعنى الذى اراده الصديق ، حين اوصى خالدا بقوله : « اطلب الموت توهب لك الحياة » !

٣ ـ على اننا لا ننسى مع ذلك ان طاقات الايمان ما كانت لتحقق كل هاتيك العجائب ، لو لم يتح لها من يضعها في مكانها المناسب ، ونحن لا نستطيع ان نتصور النتائج التي كاد ان ينتهي اليها الاسلام والمسلمون لو بويع للخلافة الاولى رجل غير ابي بكر .. بعد ان رأينا اجماع الصحابة اول الامر على مهادنة المرتدين ، واستبقاء جيش اسامة في المدينة! ولقد عرف كبار الصحابة ذلك الفضل لابي بكر ،

البقية على الصفحة ٦٤

الأسرة في القرآن

لفضيلة الشيخ عبد الله البسام

٨٦/٤/٣ هـ

ـ ٤ ـ

قال الله تعالى (*) (ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا (١) وساء سبيلا . حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم (٢) اللاتي في حجوركم (٣) من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح (٤) عليكم وحلائل (٥) ابنائكم الذين من اصلابكم (٦))

معنى الايتين : ـ ينهى تبارك وتعالى ان ينكح الرجل زوجة ابيه بعد وفاته او طلاقها ويخبر ان هذا العمل الجاهلي من الفواحش عقلا المقوتة شرعا وانه مسلك من مسالك الجاهلية السيئة القبيحة لانها بمنزلة الام . فالطباع السليمة تنفر من نكاحها ولان للاب حرمة تفرض على الابن الا يعقب اباه على فراشه وربما سبب التعاقب على زوجة واحدة عداوة وبغضاء اذا كان الاب على قيد الحياة .

وتنص الاية على الانواع المحرم نكاحهن ابدا من اقارب الرجل وهن : الامهات وان علون والبنات وان سفلن والاخوات من كل الجهات والعمات والخالات القريبات والبعيدات ، وتنبه على ما يقابلهن من الرضاع بالامهات والاخوات من الرضاعة وكذلك المحرمات بالمصاهرة من امهات الزوجات وبنات الزوجات المدخول بهن وزوجات الابناء الحقيقيين لا الابناء المدعين دعوى فان زوجاتهم اجانب يحللن

(*) الاية ـ ٢٢،٢٣ ـ سورة النساء(٤)

(١) مقتا : المقت اشد البغض

(٢) ربائبكم : الربيبة ابنة امراة الرجل من غيره .

(٣) في حجوركم : يراد بالحجر هنا الحضانة وهو قيد غالبي وليس بلازم .

(٤) فلا جناح : اى لا اثم ولا حرج .

(٥) حلائل : جمع حليلة وهي الزوجة

(٦) اصلابكم : احترازا من زوجات ابناء دعائهم كما هي العادة في الجاهلية .

كما يحل غيرهن ٠

فقد عددت هذه الاية الكريمة الانواع المحرمة وقسمتها الى اقسام :

فالقسم الاول المحرمات بالقرابة ، وهن سبع :

١ ـ الامهات مهما علون سواء اتين من الابناء او من الامهات ٠

٢ ـ البنات مهما نزلن سواء كن للبنين او البنات ٠

٣ ـ الاخوات شقيقات او الاب او الام ٠

٤ ـ العمات من كل جهة قريبات او بعيدات

٥ ـ الخالات من كل جهة قريبات او بعيدات ٠

٦ ـ وبنات الاخوة من كل جهة وان نزلن ٠

٧ ـ بنات الاخوات مثلهن

ويقابل هؤلاء السبعة الانواع مثلهن من الرضاعة فيحرم على الرضيع : امهاته من الرضاعة وان علون ٠ وبناته وان نزلن ٠ واخواته من كل جهة ٠ وعماته وخالاته وبنات اخوته من الرضاعة ٠ وبنات اخواته من الرضاعة ٠

نبهت عليهن هذه الاية الكريمة بذكر الامهات والاخوات من الرضاعة ٠ ونص عليهن الحديث الشريف : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) كما بينت الايتان الكريمتان المحرمات بسبب المصاهرة وهن اربع :

١ ـ زوجات الاباء ـ ولا تنكحوا ماتكح اباؤكم من النساء

٢ ـ امهات الزوجة مهما علون ٠

٣ ـ بنات الزوجات من غير الزوج ٠٠ وهن الربائب يحرمن بالشرط المذكور في الاية ـ التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم ـ يعني انه يحرم عليكم التزوج ببنات نسائكم اذا كنتم دخلتم على امهاتهن ، والمراد بالدخول على الراجح هو الخلوة بها خلوة نكاح بحيث يجتمع بها في مكان خال من اعين الناس حينئذ تكون البنت ربيبة محرمة على زوج امها ٠ فان كان لم يدخل بامها بل مجرد عقد فلا باس من التزوج بابنة الزوجة ٠

٤ ـ زوجات الابناء الذين من الاصلاب لا الابناء الذين كانوا يدعونهم وينسبونهم في الجاهلية ويجعلونهم بمنزلة ابن الصلب في الارث والمحرمية وغيرهما فقد ابطلها القران الكريم بقوله تعالى ـ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ـ وزيد الذى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على زوجته بعد طلاقها هو ابن تبنى اما زوجة الابن من الرضاعة فكزوجة ابنه لصلبه في المحرمية ٠

ويتجلى لنا من وراء هذا التشريع الرشيد حكم واسرار هامة لبناء المجتمع بناءا قويا محكما سليما من عوامل التدهور والانحطاط الى معارج الرقى

والكمال ٠

فقد اودع الله تعالى في النفوس الرغبة والانصراف عن ذوات المحارم وجبل الطبائع على النفرة من قربها في العلاقات ـ الجنسية ـ صيانة منه للمجتمع البشرى من الرذيلة والسقوط فان روابط القرابة بينهم تحتم عليهم الاجتماع والاختلاء وتفرض عليهم المخالطة فلو لم يكن في النفوس صدوف وفي الطباع نفور لخاضوا في حمأة الرذيلة ٠ وهذا السياج الذى جعله لمنع وقوع الفاحشة بين القريب وقريبته يتولد منه حكمة سامية وهدف نبيل ذلك انه لو ابيح النكاح بين الاقارب ـ مع ضعف الدافع ـ الجنسي بين الزوجين ـ لجاء النسل ضعيفا مهينا خامدا ذلك ان الغريزة التي نشا فيها لم تتغير ولم تتبدل فلابد لتقوية النسل من التطعيم والتلقيح بتغيير الاعراق والاصول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اغتربوا ولا تضووا) وقد جاء الطب الحديث مقررا ومؤيدا لهذه النظرة النبوية الحكيمة ٠

والاسلام بهذا التشريع الحكيم يريد ان يجعل من الاسرة الاسلامية وحدة متماسكة وان يربط بين اجزاء المسلمين برباط التالف والتقارب فاذا كان التقارب قد حصل بين ذوى الارحام فليكن ـ عقد النكاح ـ سببا اخر في ربط افراد واسر لم يكن بينهم رباط غير النكاح وبهذا تتسع دائرة المتالفين والمتعارفين ويحصل ـ بهذه الاسباب اكبر كمية من روابط المسلمين ببعضهم ، كل هذا حرصا من الاسلام على حدقه السامي ومقصده النبيل من جمع المسلمين تحت رباط واحد من المحبة والالفة والمودة والاخاء ٠ على انه حينما منع من التزوج بالقريبات لاحظ بعين الحكمة الرشيدة ما قد يحصل بين الزوجين بسبب العلاقة الزوجية من خلاف وشقاق وعدم

وفاق ربما ادى الى انفصام عرى القرابة وانقطاع صلة الرحم فاذا كان هناك خلاف وشقاق سبب التنافر والوحشية فليكن بين من لا تربطهم اواصر الرحم ولا تجمعهم لحمة النسب ٠٠ وبهذا تتجلى ايات الله تعالى الدالة على سمو هذا التشريع وكريم مقاصده ونبل اهدافه ٠

ثم ان التشريع السديد برهن على مافي هذه الشريعة من سماح ويسر فقد عدد المحرمات وجعلهن محصورات محدودات واباح ما وراء ذلك ممن لا يحده حد ولا يعده عد ليكون المسلم في سعة من امره وفسحة في عمله ٠٠ فبعد ازعدد المحرمات قال تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) ، وهكذا تاتي تشريعات الاسلام كريمة سمحة تبين لك ما يضرك عمله وتحرمه عليك وتفتح لك الباب واسعا في المباحات والله واسع عليم ٠